

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية
التي وافق عليها مجلس الجامعة بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول
العربية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٠ من مايو
سنة ١٩٥٣ والمعق نصها (*) بهذا القانون مع التحفظين الآتيين :

(أولاً) عدم قبول مصر بما جاء بالفقرة الأولى من المادة الحادية
والعشرين من اعطاء بعض موظفي الأمانة العامة من التزامات الخدمة
الوطنية وأنها ستأخذ فيما يتعلق بالموظفين المذكورين في تلك الفقرة بذات
الحكم المقرر في الفقرة الثانية من تلك المادة أي أنها ستكون بتأجيل
استدعاء من تدعو حاجة العمل لبقائهم من موظفي الأمانة العامة للخدمة
الوطنية .

(ثانياً) عدم قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من تمتع الموظفين
الرئيسيين بجامعة الدول العربية هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا
والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للبعوثيين الدبلوماسيين ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية
محمد فوزي

(*) ينشر نص الاتفاقية نيابته مع مرسوم الاعتماد .

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الامتياز الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ قسم ١٣
(وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات)
اعتماد إضافي قدره ١٧٥٠٠ ج (سبعة عشر ألفاً وخمسة جنية) لمواجهة
المكافآت الإضافية عن ساعات العمل الإضافي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل وفر مساو في الباب الأول
من ميزانية الفرع ٢ (المحاكم) بنفس القسم .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى
وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)